

الاجتماع \* وهما ان اقل الجمع ثلثة كما في قوله له علي درهم او نذر ان يهون اجتماعا  
يجب عليه ثلثة فيهما ثم اشتراط الجماعة لما يجد العمد بالسجدة عند ذي حنيفة  
الله وعند شرط الشروع وعند زفر جده الله لا دايما وتا بدنه فيما اذا نفر  
الماس عن الامام قبل ان يتبدد الركعة الاولى بالسجدة فقد لا يحنيفة روي الله عنه  
لا يجمع ويستقبل الظهر وعندها ان نقرأ ويصلي ويجمع وعند زفر جده الله ان  
نقرأ قبل فخور فيمن الشهد للجمع واللايل قد مرث في الجمع **قوله** ولا  
تجمع علي مسافر للجمع وامر ان لا تستغلهما بحدمة الراج ومرضي للجمع وعنده لا تستغ  
بجمعة الاولى والجمي لقوله تعالى ليس علي الاعمي خرجه وهناعنه ان يحنيفة  
لجمعة الله وسواه وجد تايدا يوصله الي للجامع اولا وقال ان وجد تايدا وجب عليه  
بدليل انه لو اذ ي جاز وعنا اللغات في الحج **قوله** وان صلوا لكم ان يبول  
حصه هولاء وصلوا الجمعة لكم من عن ذوق الوقت لان السنوط عنهم للتخفيف  
فلو وجب غيرها بتقدوا امامها لعاد الامر علي موضوعه بالقص **قوله** وتصح  
امامهم فيها اي امامة الجماعة المذكورة خلا فالزفر جده الله لانهم صلوا امامه  
غير الجمة وكذا الجمعة وانما البراة التي مستثناة بالاجماع **قوله** ويجعله لهم  
الجماعة اي ويجعله لهم للجماعة التي هي من شرط الجمعة كما يجوز امامهم فيها  
الامراة **قوله** ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واخرجه وقال  
زفر جده الله لا يجوز لان الجمعة هي الاضك والظهر خلف عنها فلا يجوز تقديم علي  
الاخيه **قوله** قال النفاغي رحمه الله ولما ان الاعلان هو الظهر الا انه ما موثا باسنا  
هذا الفرض باء الجمعة اذا استيجت شرايطها فاذا اذها قبل الجمعة حان وانما  
الكراهة فلان الشعي الماورد به **قوله** وبكره المعذورين مثل العميات والمرضى  
والجوسين للظهر جماعة يوم الجمعة رعاية بحق الجمعة وعند النفاغي رحمه الله  
وما لك لا يكن **قوله** ومن ادرك الامام في الشهد اي في تشهد صلوة الجمعة او اد  
عندها وعند محمد لبي اريما ويعقد في الثانية التبتة ويقرا في الابع الاختياط السه  
وسه قال زفر جده الله والنفاغي وما لك ولما قوله عليه السلام من ادرك الامام الجمعة  
في الشهد يوم الجمعة ذكره خاخره في ملبسوطه وقوله عليه السلام من ادرك الامام

بيان للظهر  
في الشهد يوم الجمعة

ادركه جالس قبل ان يسلم فقد ادركه الصلوة ذكره الدرارطني **قوله** والاذان  
الاقل يجرم البيع لقوله تعالى فاسقوا لي ذكر الله وذروا البيع وقال للحارثي  
يكره البيع عند اذان المنبر ليعود خرج الامام وفي نايبرج الي ان الاذان المنبر عنده  
هنا والذي قبله محرف وقال الحسن بن زياد المعبر هذا الاذان الاقل والراج ان  
كل اذا يكون قبل الزوال فيمن غير معتد والمعتد اول الاذان بوزان الي سوا كان  
علي المنبر او علي الفناء فان قلت كيف حقيقة قوله بجم البيع فقله هو فاسد قلت  
عامته للعلماء علي انه ذلك لا يوجب فساد البيع لان النبي لعني في غير يوم المشرقة  
وقيل انه فاسد وهو قوله مالك واجد من حبل **قوله** ويجب السجاي الي الجمعة  
علي من سمع النداء فقط لثلاثة تعالى فاسقوا لي ذكر الله وهذا قول حميد والناس في  
رحمها الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب علي اقل القرني المشركين بسور النبيل  
ومن للي حنيفة رجة الله علي القرني التي يجزي خراجها مع خراج المبرر وعند مالك  
رحة الله يجب علي من بينه وبين الكماع ثلثة اميال **قوله** واذا خرج الامام لمخيط  
السلام الي الخطبة لان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا ولما  
قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا اعلام **قوله** واذا خطب  
وجب السماع والسكوت علي الترتيب والمعبود لقوله عليه السلام اذا قلت صاحب البيت  
يوم الجمعة والامام يجلب فقد لغوت من غير فصل رواج مسلم وابن ماجه وابوداؤد  
**قوله** واذا اتى المي الخليل وايضا الذي امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه  
بني بلحيم بالصلوة لساروبيا بل يصلي في قلبه **قوله** في العيدين وجن  
المناسبة بين المضلين من حيث ان كلاهما ركعتان يجتمع لقرأة فيهما ويقام للجماعة  
والامام والمخطة ولا يقضيان عمدا صلوة عود قلبت الواو كوا السكونها وانكسار وانها  
والناسي عمدا لانه لا يهود في كل سنة **قوله** تجب صلوة العبد علي كل من تجلب عليه صلوة  
المؤمن حتى لا يج علي الماسن والمرضي والاعبي والمرأة والمفوزة اما الوجوب فلقوله  
تعالى وتكبروا لله علي ما هتاكم في صلوة العبد وتواترت الاخبار ان علي  
السلام كان يصلي صلوة العبد وقال سبب الامة السرخسي الاظهر الفاسدة ولانها

وقرأه